


الحج



obeikandi.com

الدين والحج

• يقول السائل إنه يريد الحج وعليه ديون للناس فماذا يفعل؟

الجواب: إن من شروط وجوب الحج على المسلم أن يكون مستطيعاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والاستطاعة المالية داخلة في ذلك ومن كان عليه ديون للناس فعليه أن يسدد هذه الديون فإن استطاع تسديدها وفضل معه من المال ما يكفي للحج فيجب عليه الحج وإن لم يبقَ معه ما يكفي للحج فلا يجب عليه الحج. فهذا هو الأصل في هذه المسألة.

ولكن نظراً لبعض الظروف المتعلقة بالحج في بلادنا فإن من كان عليه دين وعنده مال يكفي لذهابه إلى الحج فلو استأذن من أصحاب الديون وطلب منهم الإمهال وأذنوا له بالذهاب إلى الحج فلا بأس بذلك إن شاء الله، هذا إذا كان ذهابه لأداء فريضة الحج وأما إن كان ذهابه لحج النافلة فالأولى في حقه أن يسدد ديونه لأن سداد الديون واجب وحجه نافلة والواجب يقدم على النافلة.



الحج عن الميت

● هل يجوز للولد أن يحج عن والده المتوفى في حجة نافلة وهل يصل ثوابها إلى أبيه الميت؟

○ والجواب: يجوز للولد أن يحج عن أبيه الميت حجة نافلة وينتفع الأب بذلك ويصل إليه الثواب إن شاء الله. وهذا مذهب جمهور الفقهاء ويدل على ذلك أحاديث كثيرة وردت في حج الإنسان عن غيره:

فمنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ افضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه» رواه البخاري ومسلم.

ومنها: حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي ذلك عنه؟» قال: نعم، قال: «فأحج عنه» رواه أحمد والنسائي بمعناه. وقال الحافظ: إسناده صالح.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «ومن شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وغير ذلك من الأحاديث وإن كانت واردة في حج الفريضة فإن النافلة

داخلة فيها؛ لأن العلماء قد نصوا على أن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها. وأما انتفاع الميت بثواب عمل الحي فنثبت بأدلة كثيرة وهو مذهب جمهور أهل العلم. وبناء على ما سبق فيجوز للولد أن يحج نافلة عن والده وهذا من البر والإحسان ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

